

801 - حكم لقطة الحرم إذا كانت حقيرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الحرم يقول منذ ثلاث سنوات حججت واثناء السعي وجدت خمسين ريال فاخذتها في المسعى. وبعد الانتهاء من السعي اشتريت بها ماء داخل الحرم ووزعته وعلى بعض الناس وشربت انا منه وقلت اللهم اجعل اجره وثوابه لصاحب الفلوس هل انا اثم في عملي هذا ام لا؟ وهل - [00:00:00](#)

الماء الذي شربته حرام وما هو الحل اذا انني اخطأت اذا اذا انني اخطأت في عملي هذا علما بان الخمسين ريال هذه سوف تذهب هباء من دوس ارجل الناس عليها ولكم جزيل الشكر. الحرم مكة المكرمة لا يجوز اخذها الا لمن - [00:00:20](#)
يعرفها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد للمعرف. سقطت مكة. نعم. ما يكون في الحرم من اللقطات والله لا يجوز التقاطه الا لمن يعرضه. دائما دائما لعله لعله يجده صاحبه في مجيئه الى مكة - [00:00:40](#)
الحج والعمرة فان لم يعرفه فليضعه عند موكلين بهذه الامور بهذه المحكمة او من يقوم بقرار المحكمة في حفظ اللقطات في الحرم ولا يأخذه للتملك بالتعريف ولا لغير ذلك فالواجب على المسلم اذا رأى لقطة في الحرم من دراهم - [00:01:00](#)
او امتعة ما او شبه ذلك مما له مالية انه يعرفه ينتقده ويعرفه او يتركه في مكان يخرج غيره فان لم يعرفه وجب ان يسلمه للمسؤولين في الحرم عن اللقطات - [00:01:18](#)

الا اذا كان الملتقى بشيء قليلا حقيرا فلا حرج مثل خمسين ريال واشباهها هذه اليوم تعتبر حقيقة في مثل البلاد السعودية تعتبر نقاطا في الحقيقة ثم لو ترك هذا ديست - [00:01:35](#)

واتلفت فهذه اللقطة اذا اكلها او تصدق بها او جعلها في ماء زمزم ووزعها لنا كل ذلك لا بأس لا بأس به كله طيب لانها حقيرة وقليلة من اكلها فلا بأس وان تصدق بها فلا بأس وان جعلها في - [00:01:48](#)
ما ان هي زمزم وزعه على الناس فلا بأس كل هذا ان شاء الله طيب ولا حرج فيه. والحمد لله. احسنتم - [00:02:05](#)